واما قوله عليه السلام فليأكل بيمينه فليشرب بيمينه فقال العراقي
هذا خرج مخرج الغالب فلو طعم الغير بالشمال كان داخلا في النهي
ولا بأس بالاستعانة باليسار عند الحاجة وكان رسول الله عليه وسلم
يأخذ الخبز بيمينه والطبيخ بيساره ويأكل بالشمال هذا ويأكل من
هذا روى عن علي رضي الله عنه انه اخذ رغيفا بيده وكبدا مشويا بالاخرى
كما في فتح القدير وفي الاكل باليمين ايضا الامر الاقرع كونه سنة
فوائد منها اعز محبوبا ومرضيا عند الله وعند رسوله واليمين تحبب
في كل الاشياء وعين للاشياء المكرمة بخلاف الشمال ومن هذا
كان اهل الجنة عن يمين الله وهم اهل السعادة يعطون كتبهم باليمين
وكاتب الحسنات عن اليمين والاخر ذلك خرج النسائي وابن ماجه
عن انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
التيامن كما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وفي شانه كله وروى
الفقهاء مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل ومنها التعظيم لنعم الله
تعالى والشكر اذا اعطاه تناول اليمين والامتثال لامر الشارع
والمخافة بالعدو المبين وكان رسول الله عليه وسلم امره الاكل
والشرب باليمين وبين على وجه التاكيد ان الشيطان ياكل ويشرب

بالشمال

بالشمال فمن اكل او شرب بالشمال فقد وافق الشيطان وتالف
امر رسول الله خرج المتفق عليه عن عمر بن ابي سلمة عن رسول الله
عليه وسلم انه قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ
بيمينه وليعطه بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله
ويعطي بشماله ويأخذ بشماله وخرج فيه الطبراني والجنعم عن ابن
عباس رضي الله عنه انه عليه وسلم قال لا ياكل احدكم بيمينه ويشرب
بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله وخرج الامام فيه عن مسلم واحمد
والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
عليه وسلم يجعل يمينه لاكله وشربه ووضوئه وثيابه واخذه وعطائه
وشماله لما سوى ذلك لحاديث منكر الايدي الطعام بالملح المثلث
مثل لا يحتم الطعام بالملح ايضا في كتب العباد ومن الاستدلال
بيدا الطعام بالملح ويختم به ويقدم الملح المدقوق ويرفع بالمسبحة
والابهام وقد صرح كثير من كتب الفتاوى بسنية البدا بالملح وختمه
كالتاتارخانية والخلاصة والبزازية واستدوشنية حيث قال الواجب
السنة الايدا الطعام بالملح ويختم فيجب اهتم بحيا الاطعام
زماننا انكبوا عن ذكر هذه السنة مع كونها مصرحة في الكتب فيرسل

Copyright © King Saud University